

**بروتوكول
ملحق باتفاقية تجنب ازدواج التكليف الضريبي ومنع التهرب الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

**بين
حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية**

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين البلدين الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22 ورغبة من حكومة البلدين في توثيق التعاون الاقتصادي وتعزيزه فقد

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تستبدل الفقرة 2/ من المادة 12/ من اتفاقية تجنب ازدواج التكليف الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في دمشق بتاريخ 1997/1/12 والتي تسري أحكامها اعتباراً من 1999/1/1 بما يلي:

فقرة 2/

بيد أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للعائدات والسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه النسبة.

المادة الثانية

تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى بأنه قد تم التقيد بالمتطلبات القانونية لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني، ويبدأ سريان مفعول البروتوكول اعتباراً من أول العام الذي يلي تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

تصديقاً على ما تم فإن الموقعين أدناه عن الدولتين المتعاقبتين المفوضين أصولاً بهذا الشأن قد وقعاً على هذا البروتوكول.

حرر ووقع هذا البروتوكول في دمشق بتاريخ 2010/ 7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير المالية
الدكتور محمد الحسين



عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزيرة المالية
الأستاذة ريا حفار

